

**مرسوم رقم (4) لسنة 2002
بنقل أعضاء في النيابة العامة
إلى المحكمة الابتدائية**

—

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (3) لسنة 1992،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (8) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون المعهد القضائي رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى النظام رقم (3) لسنة 1999 بشأن رواتب القضاة المواطنين،
نرسم ما يلي:

مادة (1)

يُنقل رئيس النيابة **عبد اللطيف محمد صالح الجسمي** إلى المحكمة الابتدائية ويُعين بأدنى
مربوط الدرجة الثالثة، وفقاً لنظام رواتب القضاة المواطنين المشار إليه.

مادة (2)

يُنقل وكيل النيابة **سيف أحمد علي أحمد الحداد وجمال سالم سعيد عمير الجابري**
ويعينان قاضيان لدى المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما بداية مربوط الدرجة الرابعة مع
علاوتين سنويتين وفقاً لنظام رواتب القضاة المواطنين المشار إليه.

مادة (3)

يُنقل وكيل النيابة **علي عبد الله علي عيسى الدناجي** ويُعين قاضياً لدى المحكمة
الابتدائية، ويُمنح بداية مربوط الدرجة الرابعة مع علاوة سنوية واحدة وفقاً لنظام رواتب
القضاة المواطنين المشار إليه.

مادة (4)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 6 ابريل 2002م
الموافق 23 محرم 1423هـ